

من وزير الإقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : حول نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات نقل العمال بطائرة.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 10 سبتمبر 2014.

وبعد،

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة " الناشطة في مجال الاستكشاف والبحث عن المحروقات أبرمت عقدا مع شركة " لتوفير خدمات نقل العمال بطائرة الهليكوبتر من و إلى المنشآت البترولية البحرية، وفي مقابل ذلك تتولى فوترة هذه الخدمات على أساس عدد الساعات التي تستغرقها عملية النقل وكميات المحروقات المستعملة للغرض.

كما ذكرتم أنّ شركة " لا توظف الأداء على القيمة المضافة بعنوان المبالغ المتعلقة بعدد الساعات التي تستغرقها عملية النقل، فيما تتولى توظيف الاداء المذكور على كمية المحروقات المستعملة للغرض.

وطلبتم معرفة مدى صحّة توظيف الأداء على القيمة المضافة على كمية المحروقات المستعملة وإمكانية انتفاعها بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على غرار عمليات النقل.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّه طبقا لأحكام الفصل 100 من مجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 ينتفع صاحب رخصة الإستكشاف و/ أو رخصة البحث أو امتياز الإستغلال وكل متعاقد معه بصفة مباشرة بواسطة عقد أو غير مباشرة بواسطة عقد مناولة عند تعاطيه أنشطة الإستكشاف أو البحث أو استغلال المحروقات بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء الخدمات والمواد والتجهيزات والمعدات والمنتجات والمواد الأولية أو القابلة للإستهلاك الضرورية لنشاطها .

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن لشركة " " الإنتفاع بنظام
توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات المسداة لفائدتها من قبل شركة
" " والمتعلقة بنقل العمال بطائرة الهليكوبتر نحو المنشآت البترولية البحرية،
ويشمل الامتياز المبالغ المتعلقة بكمية المحروقات المستعملة للغرض والمفوترة من
قبل " " .

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير الإقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المهندس العام الدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي